

أَبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى بَيْتَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةً ، وَمِنْ التَّنْبِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ١٣٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ

الْحَلِيلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ (١) فِي الْغَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ ١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا سَبَقَ

إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلِ ، أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ . ١٣٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ

أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَاسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قَارٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٣٤٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَلِيلِ - الْآيَةُ) « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كتاب الاطعمة

١٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٤٥ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ : فَهِيَ . وَزَادَ « وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »

١٣٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبلازل في الابل ، أى ميزها في الغاية

وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ : وَرَخَصَ .

١٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ : فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بَوْرِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّخْلَةِ ، وَالْهُدُودِ ، وَالصَّرَدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٥٠ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الضَّبُّ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اللَّبْخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

١٣٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفُذِ ، فَقَالَ (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا - الْآيَةُ) فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(١) قال أنس: أنفجنا أرنابا - يعني أثرناها - ونحن بمر الظهران. فسعى القوم وتعبوا. فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة، فبعثت بوركها - أو قال بفخذها - إلى النبي (ص) (٢) وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعاً: «الضَّبُّ صَيْدٌ فَذَاذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ فِيهِ كَبْشٌ مَسْنٌ وَيُوَكَّلُ» قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها. ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير تكبير، وابن أبي عمير هو عبد الرحمن المثنى. وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ويسمى الفس لعبادته

هَذَا، فَهَوَّ كَمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (١)

١٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ

١٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ -

فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١٣٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا . فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى

مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ

طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى

عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلَبَ مَا شِئِيَ ، أَوْ صَيْدًا ، أَوْ زَرْعًا ، أَنْتَبِصَ

مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ فَيَرِاطُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَانِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَنْسَكَ

عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

(١) قال البيهقي : لم يرد إلا من وجه ضعيف (٢) تقدم في الحج رقم (٧٥١)

فَكُلُّهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أُمَّرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٣٥٩ - وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ^(١) ، فَقَالَ « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِمِعْرَاضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا

رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ ، فَكُلُّهُ ، مَا لَمْ يَنْتِنَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي : أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ « سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ « إِنَّمَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَا كُنْتُمْ تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَنْفُقُ الْعَيْنَ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٣٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المعراض : سهم بلا ريش ولا نصل وإنما يضرب بعرضه . وقيل : إنه عصا في طرفها حديدية يرمى بها الصائد . والوقيد : المضروب بالعصا من دون حد .
(٢) الخذف : أن يرمى بحصاة أو نواة بين سبائه أو بين الإهام والسبابة والخدفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً . وقوله لا تنكأ . بفتح الكاف مهموز . وروى لا ينكى بكسر الكاف وبالياء الساكنة وهو أوجه لأن المهموز من نكأت الفرحة وليس هذا موضعه . فانه من النكابة . وقال في العين : نكأت لغة في نكيت . قال : ومعناه المبالغة في الأذى

قَالَ « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً

بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣٦٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّمْ ثُمَّ لْيَأْكُلْ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِيهِ رَأْوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ

ابْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظِ .

١٣٧٠ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ

١٣٧١ - وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَّاسِلِهِ بِلَفْظِ « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ

حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ » وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ .

باب الأضاحي

١٣٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَفِي لَفْظٍ: سَمِيئَيْنِ. وَلِأَبِي عَوَّانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ - بِالثَّلَاثَةِ بَدَلَ السِّينِ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

١٣٧٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ، يَطَّأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا « يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدِيَةَ » ثُمَّ قَالَ « أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ففعلت، ثم أخذها، وأخذها، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال « بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد » ثم ضحى به .

١٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَتْرَبَنَّ مُعْلَانًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الْأَيْمَةَ غَيْرُهُ وَقَفَهُ .

١٣٧٥ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٧٦ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْمَرْجَاهُ الْبَيِّنُ ضَلَمُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْتَمِي ^(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

(١) أى التى لا تنى لها - بكسر النون وسكون القاف - وهو المخ

١٣٧٧ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَذَبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٧٨ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نَضْحَى بِعُورَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَايِرَةَ ، وَلَا خَرَقَاءَ ، وَلَا ثُرْمَاءَ ^(١) » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣٧٩ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِي ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِي فِي جَزَائِرِهَا شَيْئًا مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٠ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٨١ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ ^(٢) .

١٣٨٢ — وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

١٣٨٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ « أَنْ يُعَقَّ

(١) المقابلة : ما قطع من طرف أذنها شيء . ثم بقي معلقاً . والمدايرة : ما قطع من مؤخر أذنها شيء . وترك معلقاً . والخرقاء مشقوقة الأذنين أو الثرمام . ويقال : الترمى : هي الساقطة الثنية من الأسنان . (٢) وقد أخرج البيهقي وابن حبان والحاكم عن عائشة بزيادة : يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى . وصححه ابن السكز من حديث جابر باتم من هذا . ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح

عَنِ النَّوْلَامِ شَاتَانِ مَكْفُوتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٣٨٤ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرَيْرٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

١٣٨٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحَلِّقُ ، وَيُسَمِّي »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

كتاب الإيمان والندور

١٣٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ،

فَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ مَرَّفُو عَا وَلَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا

بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ .

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ »

١٣٨٩ - وَفِي رِوَايَةٍ « الْيَمِينُ عَلَى نَبِيِّ الْمُسْتَحْلِفِ ، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٣٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هذا هو الحديث المتفق على سماع الحسن له من سمرة . واختلفوا في سماعه لغيره